

Distr.: General
11 March 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية
والشؤون الإدارية

لجنة المخدرات
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج
المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات
بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة
بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
مذكرة من الأمانة***، ****

ملخص

أعدت هذه المذكرة عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٥١، الذي
أنشأ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً دائماً مفتوح العضوية يُعنى بالحوكمة والتمويل، وبقرار لجنة
المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة العدالة الجنائية ٣/١٨، اللذين دعت فيهما للجنة
الفريق العامل إلى تقديم تقريره وتوصياته لكي تنظرا فيها. وقد قدم الفريق العامل الحكومي

* E/CN.7/2011/1

** E/CN.15/2011/1

*** قُدمت هذه الوثيقة بعد موعدها المقرّر لأن الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية أتمى
مناقشاته بشأن المسائل الهامة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١.

**** هذه الوثيقة صادرة دون تحرير.



الدولي الدائم المفتوح العضوية تقارير عن عمله إلى اللجنتين في دورتهما المستأنفة والعادية المعقودة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25 و E/CN.7/2010/16- و E/CN.15/2010/16 و E/CN.7/2010/23-E/CN.15/2010/21). أما هذا التقرير فيتناول عمل الفريق العامل في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١١. وهو يتضمن أيضاً مشروع مقررين بشأن تمديد ولايته ومشروع قرارين لتنظر فيهما اللجنتان، كان الفريق العامل قد قرّر إحالتها إليهما في اجتماعه المعقود في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، كي تشكل أساساً لمزيد من المناقشات والمفاوضات أثناء دورتيهما اللتين ستعقدان في النصف الأول من عام ٢٠١١.

أولاً - المداولات

١- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، واصل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ووضع المالى (والذي يشار إليه فيما بعد بـ"الفريق العامل") النظر في المسائل المدرجة ضمن بنود جدول أعماله، حسبما أقرته اللجنتان في قراريهما ١٣/٥٢ و ٣/١٨ ووفقاً للاختصاصات المرفقة بدينك القرارين. وقد شاركت الوفود مشاركة نشطة في عمل الفريق، وتركزت المناقشات على صوغ وتنفيذ برامج مواضيعية وإقليمية، وعلى تدابير تحسين تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وعلى وظيفة التقييم المستقل.

٢- وقدمت الأمانة عدّة عروض إيضاحية أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. ففي الاجتماع المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أُطلعت الوفود على ما أحرزه المكتب من تقدّم في الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفي تنفيذ مشروع "Umoja"، وعلى مشاركة المانحين المستجدين و القطاع الخاص في تمويل المكتب. وفي الاجتماعين المعقودين في ١٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١١، قدّم عرض للبرنامج الإقليمي لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (٢٠١١-٢٠١٥) والبرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا (٢٠١٠-٢٠١٤) والبرنامج المواضيعي المتعلق بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية. وأوضحت الأمانة عدّة مسائل طرحتها الوفود، منها مسائل تتعلق بالميزانية والتمويل، والولايات التي تركز عليها البرامج المختلفة.

٣- وفي الاجتماع المعقود في ١٨ شباط/فبراير، قدّم ممثلو وحدة التقييم المستقل عرضاً لنتائج تقييم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

٤- وفي الاجتماع المعقود في ١ آذار/مارس، قدّم ممثل للأمانة معلومات محدّثة عن إعداد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ الخاص بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، المسمى حالياً "البرنامج ١٣"، وذكر أنّ الفريق العامل واللجنتين ستشارك في إعدادها. ونوقشت أيضاً الخطط المتعلقة باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي تسمى "الخطة المتوسطة الأجل". وأشار عدد من الوفود إلى الحاجة إلى هذه الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي ينبغي لها، في رأي تلك الوفود، أن ترسي أولويات للمكتب. وفي هذا الصدد، ذكرت الوفود أنه يلزم أن تتخذ اللجنتان في دورتيهما القادمتين قراراً سياسياً بهذا الشأن.

- ٥- ورحب عدّة متكلمين بما قدّمته الأمانة من معلومات، ورأوا أنّ الفريق العامل هو محفل مفيد لإجراء نقاش تفاعلي وحوار مستمر مع الأمانة بشأن مسائل مثل البرامج المواضيعية والإقليمية والوضع المالي للمكتب ونموذجه التمويلي وعمل وحدة التقييم المستقل. وشدد عدّة متكلمين على ضرورة تأمين تمويل وافٍ للبرامج المواضيعية والإقليمية. كما شدّد على أهمية تنفيذ تلك البرامج تنفيذاً سليماً من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة.
- ٦- وفي الاجتماعات غير الرسمية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١١، أجرى الفريق العامل استعراضاً وافياً لكيفية عمله ونظر في تمديد ولايته.
- ٧- وعقدت جولتان من تلك "اللارسميات" غير الرسمية في ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي الاجتماعين غير الرسميين المعقودين في ١ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، نظر الفريق العامل في مشروع مقرّر بشأن تمديد ولايته، وفي مشروع قرار يحتوي على توصيات الفريق العامل المنبثقة من تلك "اللارسميات" غير الرسمية.
- ٨- وفي اجتماعه المعقود في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، قرّر الفريق العامل إحالة مشروعين ومقرّرين ومشروع قرارين إلى اللجنتين للنظر فيها، لكي تشكل أساساً لمزيد من المناقشات والمفاوضات في دورتيهما اللتين ستعقدان في النصف الأول من عام ٢٠١١. وترد مشاريع المقرّرات والقرارات هذه في مرفقات هذه الوثيقة.

ثانياً- المسائل التنظيمية والإدارية

- ٩- عقد الفريق العامل أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير خمسة اجتماعات غير رسمية، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و في ١٨ شباط/فبراير و ١ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١١. وعقدت "اللارسميات" غير رسمية في ٢٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و في ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١.
- ١٠- وواصلت الأمانة تزويد الفريق العامل، بوسائل إلكترونية وفي شكل نسخ ورقية، بوئات عديدة أتيح عدد منها أيضاً في الصفحة المخصّصة لذلك في الموقع الشبكي للمكتب، والتي أنشأها الأمانة وصانتها لكي يستخدمها الفريق العامل (انظر www.unodc.org/unodc/en/commissions/wg-governance-finance-2.html).

مشروع مقرّر [لجنة المخدّرات]

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٥١/٢٠٠٩، المعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي تقرّر فيه أن تعقد كل من لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورة مستأنفة لكي تتمكن من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ يدرك ما للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل من أهمية في مساعدة لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على معالجة مسائل التمويل والحوكمة التي لها صلة بعمل اللجنتين،

وإذ يعيد تأكيد دور لجنة المخدّرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل المراقبة الدولية للمخدّرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ يساوره القلق بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي، وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين على نحو براغماتي وفعال وتعاوني وموجّه نحو النتائج،

(أ) يعيد تأكيد القرار ١٣/٥٢، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل حتى موعد دورة اللجنة التي ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، والتي ستجري اللجنة أثناءها مراجعة وافية لكيفية عمل الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته؛

(ب) يقرّر كذلك أن يعقد الفريق العامل اجتماعين رسميين على الأقل، أحدهما في الربع الأول من عام ٢٠١٢ والثاني في الربع الأول من عام ٢٠١٣، قبيل دورتي اللجنة

العاديتين في السنتين المذكورتين، وأن يتولى رئيسا الفريق العامل المتشاركين، بالتشاور مع الأمانة، تحديد مواعيد هذين الاجتماعين والاجتماعات غير الرسمية الإضافية المحتملة؛

(ج) يطلب تقديم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب، ويوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل كما يلي:

١- الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢- حوكمة المكتب ووضعه المالي.

٣- التقييم والرقابة.

٤- مسائل أخرى.

مشروع قرار [لجنة المخدرات]

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر القرار ١٣/٥٢، المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أنشأ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تدعيم أداء وفعالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، المعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي تقرّر فيه أن تعقد كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورة مستأنفة لكي تتمكن من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تستذكر كذلك أنّ القرار ١٣/٥٢ شدّد على أن يكون الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، محفلاً للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن تطوير برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد تأكيد دور لجنة المخدرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وقراره ١٧/٢٠١٠، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون

"إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغيرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي"، وقراره ٢٠/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وكذلك قرارها ١٤/٥٢، المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١".

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، الذي أعربت الجمعية، في الفقرة ٨٥ منه، عن قلقها إزاء الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اقتراحات تكفل امتلاك المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

وإذ يساورها القلق إزاء حوكمة المكتب ووضعها المالي، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين معالجة عملية وموجهة نحو النتائج وفعالة وتعاونية،

١- تحييط علماً بعمل وتقرير فريقها العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي وفقاً لأحكام القرار ١٣/٥٢؛

٢- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به رئيسا الفريق العامل المتشاركان، ولما قدّمته الأمانة من مساعدة لتسهيل عمل الفريق، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدّثة عن الوضع المالي للمكتب وتنظيم جلسات إحاطة وتقديم عروض إيضاحية للبرامج المواضيعية والإقليمية إلى الفريق العامل، وكذلك عن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحّب بالممارسة التي أرسيت بأن يكون للفريق العامل جدول زمني واضح للاجتماعات وبرنامج عمل واضح، وكذلك بما أُتخذ من تدابير أخرى لتحسين كيفية عمل الفريق وكفاءته، وتطلب أن يُعد لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل جدول أعمال يوزّع قبل وقت معقول، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع؛

الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٤- تطلب إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل أن يُعدا، متابعاً لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، استراتيجية محدثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وأن يعرضاً تلك الاستراتيجية على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة لكي تنظر فيها، وأن يُطلعاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين المستأنفة، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١، على تلك الاستراتيجية؛

٥- تحث الأمانة على مواصلة ضمان أن يُسترشد بالاستراتيجية المحدثة، التي تقرّها الدول الأعضاء، في صوغ أهداف محدّدة بوضوح ومعايير قياس ومؤشرات أداء محسّنة تتيح قياس أثر عمل المكتب نوعياً وكمياً على نحو يمثّل تماماً لما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية الموجهة نحو النتائج؛

التقييم والرقابة

٦- تستذكر أنّها قرّرت، في قرارها ١٤/٥٢ المؤرّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمّن الميزانية المدجّجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مخصّصات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة عملياً، وترحب بتعيين رئيس وحدة التقييم المستقل، وتحث الأمانة على الإسراع بتنفيذ ذلك القرار ضماناً لأن تصبح تلك الوحدة مزوّدة بكل ما يلزمها من موظفين وجاهزة للعمل دون مزيد من الإبطاء، وتدعو وحدة التقييم المستقل أن تركز في تقييماتها على تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وأدائها وأثرها، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بهذا الشأن؛

٧- تطلب إلى الأمانة أن تروّج لثقافة تقييمية في كل وحدات المنظمة، وأن تدمج استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في صميم تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن توفرّ التدريب المناسب، حسب الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتاحة، لموظفي المقر وموظفي المكاتب الميدانية على السواء، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة تقريراً عما اتّخذ وما يعتزم اتّخاذه من تدابير في هذا الشأن؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تجعل تقارير وحدة التقييم المستقل، بما فيها تقريرها السنوي، متاحة للدول الأعضاء قبل انعقاد الدورات العادية للجنة بوقت كاف، من أجل زيادة وعي جميع الدول الأعضاء بأنشطة الوحدة واستنتاجاتها، وتعزيزاً للشفافية؛

٩- تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،^(١) وتطلب إلى الفريق العامل أن

ينظر ملياً، ضمن حدود ولايته، في الملاحظات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، بغية تقديم توصيات بتدابير المتابعة المناسبة إلى اللجنة لكي تنظر فيها أثناء دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، وأن يُطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين المستأنفة، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١، على تلك التوصيات؛

١٠- تطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يستكشف إمكانية إنشاء نظام داخلي لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ووحدة التقييم المستقل، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة الرابعة والخمسين تقريراً بهذا الشأن.

دعم النهج البرنامجي المتكامل

١١- ترحب مع التقدير بما أحرز من تقدم في صوغ وتنفيذ نهج برنامجي متكامل، يشتمل على برامج مواضيعية وإقليمية لإنجاز ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، وذلك ضمن حدود ولاية المكتب وفي تشاور مستمر مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عرض تلك البرامج المواضيعية والإقليمية على الفريق العامل، وأن يواصل إعطاء أولوية عالية لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل ودعم تنفيذ ذلك النهج، من خلال ترويج تلك البرامج، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك التنفيذ، وأن يُطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين المستأنفة، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١، على ذلك التقرير؛

تدابير تحسين الوضع التمويلي للمكتب

١٢- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم أكمل دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات من خلال توسيع قاعدة المانحين وزيادة التبرعات، وخصوصاً التبرعات العامة الغرض، لكي يتمكن من مواصلة ما يقوم به من أنشطة عملياتية وما يقدمه من مساعدات تقنية وتوسيع تلك الأنشطة والمساعدات وتحسينها وتدعيمها ضمن حدود ولايته، وخصوصاً من أجل التنفيذ التام للإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، التي اعتمدها الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وكذلك ما اعتمده اللجنة في تلك الدورة من قرارات ذات صلة، حيثما اقتضت الحاجة، وتستذكر قرار الجمعية العامة

٢٣٣/٦٥، الذي يوصي بأن يستمر تخصيص جزء كاف من ميزانية الأمم المتحدة العادية للمكتب كي يتمكن من أداء مهام ولايته على نحو متسق ومستقر؛

١٣- تطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين إبلاغها عن تنفيذ البرامج ليكون قائماً على النتائج وموجّهاً نحو النواتج، من أجل تعزيز الشفافية وثقة الدول الأعضاء في أنشطة المكتب وامتلاكها السياسي لتلك الأنشطة، سعياً إلى الحد من تخصيص التبرعات لأغراض معينة؛

١٤- تشجّع الدول الأعضاء التي بوسعها أن توجّه جزءاً من تبرعاتها نحو التمويل العام الغرض، وأن تحافظ على توازن مستدام بين التبرعات المخصّصة الغرض والتبرعات العامة الغرض، على أن تفعل ذلك؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تطبيق فكرة التخصيص اللين للتبرعات المقدمة دعماً لبرامج الإقليمية والمواضيعية، من أجل إضفاء مرونة على نظام تمويل لا يزال في معظمه محكوماً بالتبرعات المخصّصة الغرض؛

١٦- ترحب بالاتجاه المتمثل في تعهد بعض الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة بتقديم تبرعات مالية استرشادية إثناسنوية أو متعددة السنوات لشريحي التمويل العام الغرض والمخصّص الغرض، وتشجّع جميع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تتعهد بتقديم تبرعات إثناسنوية أو متعددة السنوات من هذا القبيل أن تنظر في اتباع هذه الممارسة الناشئة، ويفضّل جعل تلك التعهدات متوافقة مع دورة ميزانية المكتب الإثناسنوية، تعزيزاً لإمكانية التنبؤ بالتمويل المقدم إلى المكتب واستقرار ذلك التمويل؛

١٧- تطلب إلى الأمانة، سعياً إلى مواجهة مصاعب المكتب المالية، وخصوصاً بالنظر إلى تناقص التبرعات العامة الغرض، أن تكفل ألا تقل نسبة أتعاب دعم البرامج عن النسبة المعتادة الموصى بها حالياً، والبالغة ١٣ في المائة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق الإطاري المالي والإداري بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة؛

١٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستخدم معايير شفافة وموحّدة في تطبيق نسبة أتعاب دعم البرامج، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بشأن هذه المسألة، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

١٩- تحث الأمانة على أن تصوغ، في تشاور وثيق مع الفريق العامل، استراتيجية لجمع الأموال من شأنها أن توسّع قاعدة المانحين وتشجّع الدول الأعضاء على التبرع لشريحة التمويل العام الغرض إلى جانب التمويل المخصّص الغرض؛

٢٠- تشجّع البلدان المضيفة على استكشاف سبل مواصلة تقديم الدعم الكافي للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وتدعو الفريق العامل إلى أن يمضي في مناقشة سبل تشجيع البلدان المضيفة على تقديم تبرعات لتغطية نفقات التشغيل المعتادة للمكاتب القطرية والبرنامجية، من أجل تعزيز الاستدامة المالية لشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

تحسين دور اللجنة الحوكمي وكيفية عملها

٢١- توصي، من أجل تحسين دور اللجنة الحوكمي وكيفية عملها، وتنفيذ القرارات التي اعتمدها اللجنة تنفيذاً فعالاً ووافياً، بما يلي:

(أ) أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات مستأنفة مشتركة تقتصر على تناول البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال كل منهما، بغية تزويد المكتب بتوجيهات سياساتية متكاملة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية. وفي هذا السياق، ينبغي أن تستمر الممارسة المتمثلة في أن تعقد اللجنتان دورتين مستأنفتين متعاقبتين، ولكن منفصلتين، لمعالجة البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمال كل منهما؛

(ب) أن يدرس الفريق العامل الوسائل الكفيلة بأن تُقدّم التوجيهات إلى المكتب على نحو متكامل؛

(ج) أن تُشجّع الدول الأعضاء على تقديم ومناقشة مشاريع القرارات قبل وقت كافٍ من دورات اللجنة العادية، لكي تتمكن من اتخاذ قرارات مستنيرة. ويجب ألا تؤوّل تلك المناقشات التمهيديّة بأي شكل من الأشكال على أنهما تستبعد ولاية اللجنة أو تحل محلها؛

(د) أن تتضمن كل وثيقة عمل تُقدّم رسمياً إلى اللجنة خلاصة وافية، وكذلك تحديداً واضحاً لأيّ إجراءات لازمة؛

(هـ) أن تُتاح أيّ توصيات يصدرها الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء قبل وقت كافٍ من دورات اللجنة العادية وأن تنظر فيها اللجنة؛

(و) أن تقدّم الأمانة تقريراً وجيزاً عن تنفيذ القرارات إلى اللجنة في دوراتها العادية للنظر فيه، من خلال الفريق العامل، حسب الاقتضاء.

مشروع مقرّر [لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية]

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٥١/٢٠٠٩، المعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي تقرّر فيه أن تعقد كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورة مستأنفة لكي تتمكن من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ يدرك ما للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل من أهمية في مساعدة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على معالجة مسائل التمويل والحوكمة التي لها صلة بعمل اللجنتين،

وإذ يعيد تأكيد دور لجنة المخدرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يساوره القلق بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين على نحو براغماتي وفعال وتعاون وموجّه نحو النتائج،

(أ) يعيد تأكيد القرار ٣/١٨، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم العضوية المعني بالحوكمة والتمويل حتى موعد دورة اللجنة التي ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، والتي ستجري اللجنة أثناءها مراجعة وافية لكيفية عمل الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته؛

(ب) يقرّر كذلك أن يعقد الفريق العامل اجتماعين رسميين على الأقل، أحدهما في الربع الأول من عام ٢٠١٢ والثاني في الربع الأول من عام ٢٠١٣، قبيل دورتي اللجنة

العاديتين في السنتين المذكورتين، وأن يتولى رئيسا الفريق العامل المتشاركين، بالتشاور مع الأمانة، تحديد مواعيد هذين الاجتماعين والاجتماعات غير الرسمية الإضافية المحتملة؛

(ج) يطلب تقديم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب، ويوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل كما يلي:

١- الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢- حوكمة المكتب ووضعه المالي.

٣- التقييم والرقابة.

٤- مسائل أخرى.

مشروع قرار [لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية]

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٣/١٨، المؤرّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أنشأ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تدعيم أداء وفعالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، المعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي تقرّر فيه أن تعقد كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورة مستأنفة لكي تتمكن من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل وفي التوصيات التي يقترحها، وإذ تستذكر كذلك أنّ القرار ٣/١٨ شدّد على أن يكون الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، محفلاً للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن تطوير برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد تأكيد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة المركزية داخل منظومة الأمم المتحدة التي تقدّم توجيهات سياساتية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وقراره ١٧/٢٠١٠، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغيرات المدخلة على

الإطار الاستراتيجي"، وقراره ٢٠/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وكذلك على قرارها ٦/١٨، المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، الذي أعربت الجمعية، في الفقرة ٨٥ منه، عن قلقها إزاء الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اقتراحات تكفل امتلاك المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

وإذ يساورها القلق إزاء حوكمة المكتب ووضعها المالي، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين معالجة عملية وموجهة نحو النتائج وفعّالة وتعاونية،

١- تحيط علماً بعمل وتقرير فريقها العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي وفقاً لأحكام القرار ٣/١٨؛

٢- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به رئيسا الفريق العامل المتشاركين، ولما قدّمته الأمانة من مساعدة لتسهيل عمل الفريق، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدّثة عن الوضع المالي للمكتب وتنظيم جلسات إحاطة وتقديم عروض إيضاحية للبرامج المواضيعية والإقليمية إلى الفريق العامل، وكذلك عن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحب بالممارسة التي أرسيت بأن يكون للفريق العامل جدول زمني واضح للاجتماعات وبرنامج عمل واضح، وكذلك بما أُتخذ من تدابير أخرى لتحسين كيفية عمل الفريق وكفاءته، وتطلب أن يُعدّ لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل جدول أعمال يوزّع قبل وقت معقول، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع؛

الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٤- تطلب إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل أن يُعدا، متابعاً لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، استراتيجية محدّثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وأن تعرض تلك الاستراتيجية على اللجنة في دورتها المستأنفة العشرين، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١؛

٥- تحثّ الأمانة على مواصلة ضمان أن يُسترشد بالاستراتيجية المحدّثة، التي تقرّها الدول الأعضاء، في صوغ أهداف محدّدة بوضوح ومعايير قياس ومؤشرات أداء محسّنة تتيح قياس أثر عمل المكتب نوعياً وكمياً على نحو يمثّل تماماً لما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية الموجهة نحو النتائج؛

التقييم والرقابة

٦- تستذكر أنّها قرّرت، في قرارها ٦/١٨ المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمّن الميزانية المدجّجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مخصّصات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة عملياً، وترحب بتعيين رئيس وحدة التقييم المستقل، وتحثّ الأمانة على الإسراع بتنفيذ ذلك القرار ضمناً لأن تصبح تلك الوحدة مزوّدة بكل ما يلزمها من موظفين وجاهزة للعمل دون مزيد من الإبطاء، وتدعو وحدة التقييم المستقل أن تركز في تقييماتها على تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وأدائها وأثرها، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بهذا الشأن؛

٧- تطلب إلى الأمانة أن تروّج لثقافة تقييمية في كل وحدات المنظمة، وأن تدمج استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في صميم تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن توفرّ التدريب المناسب، حسب الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتاحة، لموظفي المقر وموظفي المكاتب الميدانية على السواء، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً عمماً تُخذ وما يُعتزم اتخاذه من تدابير في هذا الشأن؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تجعل تقارير وحدة التقييم المستقل، بما فيها تقريرها السنوي، متاحة للدول الأعضاء قبل انعقاد الدورات العادية للجنة بوقت كاف من أجل زيادة وعي جميع الدول الأعضاء بأنشطة الوحدة واستنتاجاتها، وتعزيزاً للشفافية؛

٩- تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،^(٢) وتطلب إلى الفريق العامل أن ينظر ملياً، ضمن حدود ولايته، في الملاحظات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، بغية

تقديم توصيات بشأن تدابير المتابعة المناسبة إلى اللجنة لكي تنظر فيها أثناء دورتها العشرين المستأنفة، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١؛

١٠- تطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يستكشف إمكانية إنشاء نظام داخلي لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ووحدة التقييم المستقل، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن.

دعم النهج البرنامجي المتكامل

١١- ترحّب مع التقدير بما أحرز من تقدّم في صوغ وتنفيذ نهج برنامجي متكامل، يشتمل على برامج مواضيعية وإقليمية لإنجاز ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، وذلك ضمن حدود ولاية المكتب وفي تشاور مستمر مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عرض تلك البرامج المواضيعية والإقليمية على الفريق العامل، وأن يواصل إعطاء أولوية عالية لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل ودعم تنفيذ ذلك النهج، من خلال ترويج تلك البرامج، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١، تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك التنفيذ، وأن يُطلع لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة على ذلك التقرير؛

تدابير تحسين الوضع التمويلي للمكتب

١٢- تحثّ جميع الدول الأعضاء على تقديم أكمل دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات من خلال توسيع قاعدة المانحين وزيادة التبرعات، وخصوصاً التبرعات العامة الغرض، لكي يتمكن من مواصلة ما يقوم به من أنشطة عملياتية وما يقدمه من مساعدات تقنية وتوسيع تلك الأنشطة والمساعدات وتحسينها وتدعيمها ضمن حدود ولايته، وتستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٥، الذي يوصي بأن يستمر تخصيص جزء كاف من ميزانية الأمم المتحدة العادية للمكتب كي يتمكن من أداء مهام ولايته على نحو متسق ومستقر؛

١٣- تطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين إبلاغها عن تنفيذ البرامج ليكون قائماً على النتائج وموجّهاً نحو النواتج، من أجل تعزيز الشفافية وثقة الدول الأعضاء في أنشطة المكتب وامتلاكها السياسي لتلك الأنشطة، سعياً إلى الحد من تخصيص التبرعات لأغراض معينة؛

- ١٤- تشجّع الدول الأعضاء التي بوسعها أن توجه جزءاً من تبرعاتها نحو التمويل العام الغرض، وأن تحافظ على توازن مستدام بين التبرعات المخصّصة الغرض والتبرعات العامة الغرض، على أن تفعل ذلك؛
- ١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تطبيق فكرة التخصيص اللين للتبرعات المقدمة دعماً للبرامج الإقليمية والمواضيعية من أجل إضفاء مرونة على نظام تمويلي لا يزال في معظمه محكوماً بالتبرعات المخصّصة الغرض؛
- ١٦- ترحب بالاتجاه المتمثل في تعهد بعض الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة بتقديم تبرعات مالية استرشادية إثناسنوية أو متعددة السنوات لشريحي التمويل العام الغرض والمخصّص الغرض، وتشجّع جميع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تتعهد بتقديم تبرعات إثناسنوية أو متعددة السنوات من هذا القبيل أن تنظر في اتباع هذه الممارسة الناشئة، ويفضّل جعل تلك التعهدات متوافقة مع دورة ميزانية المكتب الإثناسنوية، تعزيزاً لإمكانية التنبؤ بالتمويل المقدم إلى المكتب واستقرار ذلك التمويل؛
- ١٧- تطلب إلى الأمانة، سعياً إلى مواجهة مصاعب المكتب المالية، وخصوصاً بالنظر إلى تناقص التبرعات العامة الغرض، أن تكفل ألا تقل نسبة أتعاب دعم البرامج عن النسبة المعتادة الموصى بها حالياً، والبالغة ١٣ في المائة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق الإطاري المالي والإداري بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة؛
- ١٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستخدم معايير شفافة وموحّدة في تطبيق نسبة أتعاب دعم البرامج، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بشأن هذه المسألة، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛
- ١٩- تحث الأمانة على أن تصوغ، في تشاور وثيق مع الفريق العامل، استراتيجية لجمع الأموال من شأنها أن توسّع قاعدة المانحين وتشجّع الدول الأعضاء على التبرع لشريحية التمويل العام الغرض إلى جانب التمويل المخصّص الغرض؛
- ٢٠- تشجّع البلدان المضيفة على استكشاف سبل مواصلة تقديم الدعم الكافي للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وتدعو الفريق العامل إلى أن يمضي في مناقشة سبل تشجيع البلدان المضيفة على تقديم تبرعات لتغطية نفقات التشغيل المعتادة للمكاتب القطرية والبرنامجية، من أجل تعزيز الاستفادة المالية لشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

تحسين دور اللجنة الحوكمي وكيفية عملها

٢١- توصي، من أجل تحسين دور اللجنة الحوكمي وكيفية عملها، وتنفيذ القرارات التي اعتمدها اللجنة تنفيذاً فعالاً ووافياً، بما يلي:

(أ) أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات مستأنفة مشتركة تقتصر على تناول البنود المدرجة في الجزء العمليّ من جدول أعمال كل منهما، بغية تزويد المكتب بتوجيهات سياساتية متكاملة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية. وفي هذا السياق، ينبغي أن تستمر الممارسة المتمثلة في أن تعقد اللجنتان دورتين مستأنفتين متعاقبتين، ولكن منفصلتين، لمعالجة البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمال كل منهما؛

(ب) أن يدرس الفريق العامل الوسائل الكفيلة بأن تُقدّم التوجيهات إلى المكتب على نحو متكامل؛

(ج) أن تُشجّع الدولُ الأعضاء على تقديم ومناقشة مشاريع القرارات قبل وقت كافٍ من دورات اللجنة العادية، لكي تتمكن من اتخاذ قرارات مستنيرة. ويجب ألا تؤوّل تلك المناقشات التمهيديّة بأيّ شكل من الأشكال على أنّها تستبعد ولاية اللجنة أو تحل محلها؛

(د) أن تتضمن كل وثيقة عمل تُقدّم رسمياً إلى اللجنة خلاصة وافية، وكذلك تحديداً واضحاً لأيّ إجراءات لازمة؛

(هـ) أن تُتاح أيّ توصيات يصدرها الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء قبل وقت كافٍ من دورات اللجنة العادية وأن تنظر فيها اللجنة؛

(و) أن تقدّم الأمانة تقريراً وحيزاً عن تنفيذ القرارات إلى اللجنة في دوراتها العادية للنظر فيه، من خلال الفريق العامل، حسب الاقتضاء.